



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع106د

تاريخ القرار: 21 نوفمبر 2014

تسلمت هذا القرار ع106  
لبلدية توزنج تونس



## قرار

بتاريخ 21 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع106د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



3/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف عرضها التجاري «Week-end AWAL هذا عندك Bonus» وسحب جميع لوائحه الإشهارية الى حين البت في أصل النزاع مع التصييص على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 5 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد 145-د تطلمت بموجبها من العرض التجاري "Week-end Awal هذا عندك Bonus" الذي سوقته شركة "أوريدو تونس" أيام 10 و11 و12 أكتوبر 2014 والذي يخول للمشاركين فيه التمتع بتحفيزات عند الشحن تصل إلى 200% صالحة نحو كل المشغلين ولشراء "forfaits Internet Mobile"، بالإضافة إلى Mo200 أنترنات و200 إرسالية قصيرة و200 نقطة Merci مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لمخالفته للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها فضلا عن خرقه للقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وانتهت المدعية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في مخالفة العرض التجاري المتظلم منه لقواعد الإشهار وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في تسويقها خلال أيام 10 و11 و12 أكتوبر 2014 للعرض التجاري "Week-end Awal هذا عندك Bonus" مؤكدة عدم احترامها لقرار الهيئة عد 54-د المشار إليه أنفا وخرقها لشروط الموافقة والمتعلقة خاصة بإشهار الأسعار بالإضافة إلى إخلالها بالقانون المنظم لحماية المستهلك الأمر الذي أضر سلبا على مصالحها المالية وألحق بها أضرار مادية وانتهت الى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام المدعى عليها بإيقاف العرض موضوع الدعوى وسحب جميع لوائحه الاشهارية الى حين البت في أصل النزاع مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر عدد 18281 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تضمن معاينة لومضية اشهارية خاصة بالمشغل "أوريدو تونس" في العدد 8503 من جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2014 ينص فيها على خصائص العرض



التجاري المتظلم منه دون بيان سعر الدقيقة للمكاملة كما أدلت بوثيقة إشهارية للعرض موضوع النزاع تتضمن خصائصه التجارية .

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل الى استصدار قرار وقائي تحفظي يقضي بسحب العرض الترويجي المتظلم منه وسحب جميع لوائحه الإشهارية.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت يوم 12 أكتوبر 2014.

وحيث أن تقديم العارضة للمطلب الراهن بتاريخ 5 نوفمبر 2014 أي بعد مرور 24 يوما على تاريخ انتهاء مدة ترويج العرض التحفيزي المشتكى به ، يجعل مطلبها الرامي إلى استصدار تدبير وقتي لإيقاف ذلك العرض غير ذي موضوع.

وحيث وطالما انتهت مدة ترويج العرض قبل تقديم المطلب ، فإن ما أثارته المدعية من خرق المدعى عليها عند ترويجها له لمقتضيات القرار عد54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه آنفا وللقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك ، يخرج عن مناهج التدابير الوقائية ويكون محل نظر في الأصل .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" لم يكن في طريقه واتجه رفضه.

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات